



**إجراءات حظر ابلأغ أو تنبيهه العمل أو أي شخص آخر ذو علاقة
بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب**

لجمعية الخدمات الانسانية بآدان

الإصدار رقم (١) بتاريخ (٢٠٢٥ م)



إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية الخدمات الانسانية بخدان

أولاً: الهدف

تهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم وضمان التزام جميع منسوبي جمعية الخدمات الانسانية بخدان بالسرية التامة عند اكتشاف أو الإبلاغ عن أي شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومنع أي تصرف أو تواصل قد يؤدي إلى إفشاء أو تنبيه الأطراف المعنية بتلك الشبهة قبل استكمال الإجراءات النظامية.

ثانياً: النطاق

تُطبق هذه الإجراءات على جميع موظفي الجمعية، والمتطوعين، وأعضاء مجلس الإدارة، والمحاسبين، والموردين، وكل من له علاقة مالية أو إدارية بأنشطة الجمعية.

ثالثاً: مفهوم "الحظر أو التنبيه"

هو قيام أي شخص يعمل في الجمعية — عمدًا أو بدون قصد — بإبلاغ أو تنبيه المتبرع أو المستفيد أو أي طرف ذي علاقة بأن هناك تحقيقًا أو بلاغًا أو شبهة تتعلق بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.



رابعاً: الإجراءات الواجب اتباعها

1. الالتزام بالسرية التامة

- يُحظر على جميع العاملين إفشاء أي معلومات تتعلق بشبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لأي جهة غير مختصة.
- تُعتبر جميع البلاغات والمراسلات المتعلقة بالشبهات سرّية للغاية، ولا يجوز تداولها إلا داخل نطاق مسؤول الالتزام ورئيس مجلس الإدارة.

2. منع التواصل مع الأطراف المعنية

- يمنع التواصل أو التواصل غير الرسمي مع المتبرع أو المستفيد أو الجهة محل الشبهة بعد رفع البلاغ.
- لا يجوز إعلام الطرف المعني بأنه تم الإبلاغ عنه أو أنه تحت المراجعة.

3. قنوات التعامل الرسمية

- أي استفسار أو تواصل مع الجهات الرسمية يكون فقط عبر مسؤول الالتزام وبموافقة رئيس مجلس الإدارة.
- يُستخدم البريد الرسمي للجمعية أو القنوات المعتمدة للتواصل مع وحدة التحريات المالية السعودية (FIU) أو الجهات الرقابية ذات الصلة.

4. حفظ المستندات والمعلومات

- يتم حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالشبهات في مكان آمن وسري لدى مسؤول الالتزام.
- لا يجوز لأي موظف نسخ أو تصوير أو إرسال تلك المستندات دون تصريح رسمي.

5. التحذير من العواقب النظامية

- يُعتبر أي إخلال بهذه الإجراءات مخالفة جسيمة يعاقب عليها وفق الأنظمة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قد تصل العقوبات إلى المساءلة القانونية والفصل الفوري في حال ثبوت التنبيه المتعمد أو تسريب المعلومات.



خامساً: دور مسؤول الالتزام

- مسؤول عن ضمان فهم جميع الموظفين لهذه الإجراءات وتطبيقها بدقة.
- يتولى التحقيق في أي واقعة يُشتبه فيها بوجود تنبيه أو إفشاء غير مشروع.
- يرفع تقريراً فوراً لمجلس الإدارة والجهات المختصة عند اكتشاف أي مخالفة.

سادساً: التوعية والتدريب

- تنظم الجمعية دورات تدريبية دورية لتوضيح مخاطر الإفشاء أو التنبيه وأثاره القانونية.
- يتم تضمين بند "حظر الإبلاغ أو التنبيه" في عقود العمل وتعهدات السرية الخاصة بجميع الموظفين والمتطوعين.

اعتماد مجلس الإدارة

١	حجرف فهد السبيعي	
٢	حجرف هادي السبيعي	
٣	عبدالله حجرف السبيعي	
٤	راجح هاضل السبيعي	
٥	قشعان عايد السبيعي	